

ويقول المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، كما يسهر على تنفيذ قراراتها.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على مجلس استشاري ومصالح تقنية وإدارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها ، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها ؛
- مدير المركز الوطني للتوثيق أو ممثله ؛
- متخصصين في تراث الملحون ؛
- مدير المركز ، مقررا.

ويمكن لوزير الشؤون الثقافية استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه لتراث الملحون.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون في دورة عادية مرة في السنة ، وعند الاقتضاء ، بدعوة من رئيسه ، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير ، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يشتمل المركز على المصالح التالية :

- مصلحة التوثيق والتبادل ؛
- مصلحة الدراسات والأبحاث.

المادة الثامنة

يدخل مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون في حكم قسم للإدارة المركزية ، وتتدخل المصالح التابعة له في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة التاسعة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح التابعة للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة العاشرة

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : محمد علل سيناصر.

المادة العاشرة

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

الامضاء : محمد علل سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) باحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مؤسسة ثقافية تحت اسم « مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون » يكون مقره بالرشيدية ويتبع مباشرة للإدارة المركزية.

المادة الثانية

تتأط بالمركز المهام التالية :

- جمع وتدوين وتصنيف قصائد الملحون من مختلف مصادرها المكتوبة والمخطوطة والمسجلة والشفوية ؛
- تشجيع البحث العلمي المتعلق بمجالات الملحون المختلفة : تاريخية ، اجتماعية ، موسيقية وقضايا شعرية واسلوبية ومعجمية ؛
- تشجيع ممارسة النظم والانشاد وعزف القصائد الملحونة وذلك بتنظيم ملتقيات فنية وندوات متخصصة ؛
- ربط الاتصال مع المعاهد ذات الاهتمام المشترك داخل المغرب وخارجه.

المادة الثالثة

يسير « مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون » مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) المشار إليه أعلاه :

«المادة التاسعة.- يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة الثامنة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراعاها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1006.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و8 و9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة ثقافية تحت اسم «مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون يكون مقره بالرشيدية، ويتبع للمديرية الجهوية للثقافة التي يوجد داخل نفوذها الترابي.»

«المادة الثامنة.- يدخل مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون في حكم مصلحة للإدارة المركزية.»

«المادة التاسعة.- يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).
الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1229.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2173.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الموظفين باللجان رقم 28 و 41 المدرجة بقرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2173.03 المشار إليه أعلاه، أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لمجموع الأعضاء ؛

وحيث يتعذر إجراء مسطرة التعويض المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2478.17 صادر في 6 محرم 1439

(27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية

رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427

(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426

(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية

واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95

الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم

مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون

الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدث لدى السلطة بالرشيدية، ويتبع

«مباشرة لمديرية التراث الثقافي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2477.17 صادر في 6 محرم 1439

(27 سبتمبر 2017) بتميم قرار وزير الشؤون الثقافية

رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)

بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق

الأطلسية وما وراءها.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427

(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426

(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية

واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90

الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم

مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها،

كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون

الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)

المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدث مؤسسة للسلطة الحكومية

«المكلفة بالثقافة، يكون الأطلسية وما وراءها» ويتبع

«مباشرة لمديرية التراث الثقافي.»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.